**بسم الله الرحمن الرحیم**

**القول في اللواحق‌**

**و فيها مسائل:**

**مسألة 1 إذا شهد الشهود بمقدار النصاب على امرأة بالزنا قبلا فادعت أنها بكر‌ و شهد أربع نساء عدول بذلك يقبل شهادتهن و يدرأ عنها الحد،**

 اما قبول شهاده النساء مع عدم انضمام الرجال فقد مر فی باب الشهادات ان شهاتهن فیما یختص بهن مقبوله ن دون نضمام اما لزوم الاربعه فلان شهاده اثنین منهن کشهاده رجل واحد فالاربعه بینه کامله و اما درء الحد فلعدم ثبوت الزنا مع العذره عاده و لما فی موثقه السکونی

کلینی عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِامْرَأَةٍ بِكْرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ هِيَ عَذْرَاءُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا (خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ) وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا (وسائل27ص355)

**بل الظاهر أنه لو شهدوا بالزنا من غير قيد بالقبل و لا الدبر فشهدت النساء بكونها بكرا يدرأ الحد عنها،**

اما القبل فلعدم الثبوت مع العذره و اما الدبر فلعدم الشهاده علیه خاصه فوقوعه و ان کان محتملا الا انه لایبت علیه الحد مع الشبهه ثم ان القول مبنی علی اطلاق الزنا علی الدخول فی الدبر و ایضا یرد علیه ان الشهاده یجب ان یکون کالمیل فی المکحله الا ان یقال بان الرؤیه تامه و لکن الشهاده مطلقه فح یجب علی الحاکم طلب التفصیل لو کان دخیلا فی اجراء الحد

المطلب الثانی

 **فهل تحد الشهود للفرية أم لا؟ الأشبه الثاني،**

لان حد الفریه علی من لم یات باربعه شهود و قد اتی و اما العذره فلاتنافی مع الشهاده اذ لعل الفعل وقع و لم یضر بالعذره او وقع فی الدبر او غیر ذلک و اما وجه الحد فلثبوت کذبهم فی الشهاده فان العذره علامه عدم الفعل و هو الظاهر من موثقه السکونی و فیه ان الظاهر من الموثقه عدم حد المرمی و لم یرد فیها شیء علی الرامی

المطلب الثالث

 **و كذا يسقط الحد عن الرجل لو شهد الشهود بزناه بهذه المرأة سواء شهدوا بالزنا قبلا أو أطلقوا فشهدت النساء بكونها بكرا**،

للشبهه الدارئه و الا فلاتلازم بین رفع الحد عن المرئه و ثبوتها علی الرجل کما فی الزنا مع المجنونه او الصغیره او المکرهه

**المطلب الرابع**

**نعم لو شهدوا بزناه دبرا ثبت الحد، و لا يسقط بشهادة كونها بكرا**

لان الزنا ثابت و لا شبهه و لا دلیل علی الرفع

**المطلب الخامس**

**و لو ثبت علما بالتواتر و نحوه كونها بكرا و قد شهد الشهود بزناها قبلا أو زناه‌ معها كذلك فالظاهر ثبوت حد الفرية**

المراد من العلم علم الشهود الحاصل من التواتر او شهاده الشهود عندهم و اخبارهم بانها باکره و الا فعلم القاضی لافرق فیه بین کونه من الشهاده او التواتر و الوجه فی الحد ان علمهم بالعذره و ان البکاره اماره عدم تحقق الفعل عادتا و شرعا یوجب کون شهادتهم افتراء الزنا علی المرئه

المطلب السادس

**إلا مع احتمال تجديد البكارة و إمكانه**

لان الفعل ظاهرا مشهود منهم و الشک فی الوقوع لبکارتها و مع احتمال تجدید البکاره او العلم فلایقین بعدم الفعل مع الرؤیه فلا تکون من الفریه

 اما التقیید بالامکان برفع الحد فیجب ان یکون المراد من الامکان العقلی بحیث یمتنع تجدید العذره و الا فعدم امکان العادی یجتمع مع الشیهه الدارئه لبقاء الاحتمال

نعم احتمال تجدید البکاره تفید فی رفع الحد عن الشهود لکن لااثر له بالنسبه الی المرئه فالحاکم فلایقضی علی المرئه بالحد و لو مع احتمال تجدید البکاره لان البکاره خاتم و مع عدم العلم بالتجدید فاستصحاب البقاء یکفی فی رفع الحد لبقاء الشبهه

و انت خبیر بان عروض البکاره عادتا لاتقع و لکن الیوم بعملیه جراحیه تجدد فالنساء لو شهدن و علمن بان البکاره حادثه بعملیه جراحیه فعلیها الحد لان الخاتم لیس من الله و المانع الخاتم من الله و لتمامیه مقدمات ثبوت الحد و لا فرق بین کون العملیه قببل الفحشاء او بعده لان المانع الخاتم و مع عدمه فلا مانع و لا اثر للحادث

المطلب الثامن

**و لو ثبت جب الرجل المشهود عليه بالزنا في زمان لا يمكن حدوث الجب بعده درئ عنه الحد**

الجب القطع و مع القطع لایمکن الفعل اما التقیید بزمان لایمکن حدوث الجب بعده فواضح و اما لو کان بین زمان المشهود علیه و بین المحاکمه فاصل بحیث یمکن حدوث الجب بعده فلا یفید فی وجوب الحد و الجب مانع مع ادعاء المجبوب سبقه علی زمان الشهاده و احتماله ل اذ مع وجود الجب و عدم العلم بالحدوث فالفعل مشکوک و الشک یوجب درء الشبهه نعم الفاصل یفید فی درء الحد عن الشهود کما یاتی